أحكام زيارة القبور

لفضيلة الدكتور فهد بن عبدالله العمري [١]

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله عز وجل أكرمنا بهذا الدين، وجعلنا من أتباع هذه الملة، وأكمل لنا هذه الشريعة الغراء التي لم تترك شأناً يتعلق بالناس في عاجل أمرهم وآجله إلا بينته، ومما بينته هذه الشريعة الأحكام المتعلقة بالمقابر، وما يجب أن يعامل بها أهلها من الإحسان إليهم والدعاء لهم عند زيارتها، وعدم الغلو فيها، ومجاوزة الحد الشرعي، فهذا بحث بعنوان: **أحكام زيارة المقابر** . وقد كان من أهم الأسباب

---

(١) عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم كلية الشريعة وأصول الدين قسم الفقه.

في اختياره ما يلي:

أولاً: أهمية الموضوع في هذا الزمن؛ لأن كثيراً من المسلمين وقعوا بين طرفي نقيض في شأن زيارة المقابر، فمنهم الغالي المعظم لها الذي أخل بجانب التوحيد، ومنهم المتساهل الذي تساهل كثيراً، وتجاهل ما يجب أن يعامل به أهل القبور، فكان لابد من دراسة علمية على ضوء الكتاب والسنة، تبين ما يشرع في الزيارة للقبور.

ثانياً: أنه لم يكتب في هذا الموضوع ـ حسب علمي ـ كتابة مستقلة مؤصلة، تبين أحكامه، وما ينبغي فعله عند زيارة القبور، وما كتب في هذا الموضوع لا يعدو أن يكون رسائل مختصرة، بينت أحكام الجنائز بصفة عامة.

فلهذا وغيره عزمت ـ مستعيناً بالله ـ عز وجل ـ أن أكتب في هذا الموضوع، وفق الخطة التالية:

جعلت هذا البحث في مقدمة وعشرة مباحث وخاتمة .

أولاً: **المقدمة**: ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث، ومنهجه.

ثانياً: **المباحث**: وهي كما يلي:

المبحث الأول: تعريف المقابر.

المبحث الثاني: تعريف الزيارة.

المبحث الثالث: حكم زيارة القبور للرجال .

المبحث الرابع: حكم زيارة القبور للنساء .

المبحث الخامس: حكم السفر من أجل زيارة القبور .

المبحث السادس: حكم زيارة قبور الكفار .

المبحث السابع: حكم زيارة القبور المكذوبة والمظنونة .

المبحث الثامن: بيان المواسم والأعياد المحدثة في زيارة القبور.

المبحث التاسع: وقت زيارة القبور .

المبحث العاشر: صفة الزيارة الشرعية .

ثالثاً: **الخاتمة** . وبينت فيها أبرز النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث.

أما منهجي في البحث:

فقد اتبعت في دراسة هذا الموضوع ما يلي:

أولاً: أصور المسألة التي تحتاج إلى بيان .

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق بين العلماء أذكر ذلك مع توثيق الاتفاق من مصادره المعتبرة .

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مواضع الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ ـ تحرير محل النزاع .

ب ـ أذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم.

ج ـ الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

د ـ توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب .

هـ ـ ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد على هذه الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها .

و ـ الترجيح مع بيان أسبابه .

رابعاً: الاعتماد على المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والاستدلال.

خامساً: ترقيم الآيات، وبيان سورها .

سادساً: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل العلم في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما، أو في أحدهما؛ فأكتفي حينئذٍ بتخريجهما فقط .

سابعاً: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم .

ثامناً: ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

هذا ولا يفوتني أن أنبه على أن ما قمت به من بحث ودراسة لهذا الموضوع، هو عمل بشري قابل للصواب والخطأ؛ فما كان صواباً فمن توفيق الله ـ عز وجل ـ كرماً منه وفضلاً، وما كان من

خطأ فمني ـ وأستغفر الله تعالى وأسأل الله ـ عز وجل ـ أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يمن علي بالهداية والتوفيق إنه على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول: تعريف المقابر:

أولاً: تعريف المقابر لغة:

المقابر: جمع مقبَرة، أو مقبُرة ـ بفتح الباء وضمها ـ قال ابن فارس[(١)]: «القاف والباء والراء أصل صحيح يدل على غموض في شيء وتطامن»[(٢)].

ويطلق على المقابر في اللغة ما يلي:

أولاً: الأجداث جمع جدث[(٣)]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾[(٤)].

ثانياً: القرافة أي المقبرة، وهو اسم قبيلة يمنية جاورت المقابر

---

(١) هو أبو الحسن أحمد بن فارس القزويني اللغوي من مؤلفاته: (معجم مقاييس اللغة)، كانت وفاته ٣٩٥هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠٣/١٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤٧/٥ .

(٣) ينظر: الصحاح ٢٧٧/١، ولسان العرب ١٢٨/٢ .

(٤) سورة يس، الآية: (٥١) .

بمصر، فغلب اسمها على كل مقبرة [١].

ثالثاً: الكدى أي القبور، وهي في الأصل جمع كدية، وهي القطعة الصلبة من الأرض، والقبر إنما يحفر في الأرض الصلبة لئلا ينهار ومنه قول النبي ﷺ: «فلعلك بلغت معهم الكدى...»[٢] الحديث. يعني القبور[٣]؛ فهذه الألفاظ إما مرادفة، أو أن المقبرة تسمى بها.

ثانياً: تعريف المقابر شرعاً:

المقابر جمع قبر وهو مدفن الإنسان يقال: قبر الميت، إذا دفنه، ويقال: أقبر الميت: إذا أمر بدفنه.

وكذا فسر أهل العلم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾[٤] أي جعله مقبوراً أي مدفوناً، ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض للطير والسباع [٥].

---

(١) ينظر: معجم متن اللغة ٥٤٤/٤، والمعجم الوسيط ٧٢٩/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في التعزية ١٨٨/٣، برقم (٣١٢٣)، والنسائي ٦١٦/١، والحاكم ٥٢٩/١ ـ ٥٣٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث ١٥٦/٤ .

(٤) سورة عبس، الآية: (٢١) .

(٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٩/١٩ .

فالمقابر شرعاً هي مدافن الأموات، وهي ديار الموتى ومنازلهم، وعليها تنزل الرحمة على محسنهم . فإكرام هذه المنازل واحترامها من تمام محاسن الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: تعريف الزيارة:

الزيارة هي القصد، وهي قصد المزور إكراماً له واستئناساً به[١]، وزيارة المقابر، القصد منها السلام على الأموات والدعاء لهم والاعتبار.

وهي على نوعين:

النوع الأول: الزيارة الشرعية، وتكون بالسلام على الميت، والدعاء له، وهذه هي التي كان يفعلها النبي ﷺ إذا خرج لزيارة قبور أهل البقيع.

النوع الثاني: الزيارة البدعية وهي زيارة أهل الشرك وأهل البدع الذين يقصدون دعاء الأموات والاستغاثة بهم، وطلب الحوائج، وهذا لم يفعله أحد من السلف الصالح من الصحابة والتابعين وغيرهم [٢].

---

(١) انظر: المصباح المنير ١/٢٦٠ .

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٣٤٣، ٣٢٦، ٣٣٤، ٢٧/١١٩، ١٦٤ .

المبحث الثالث: حكم زيارة المقابر للرجال:

اختلف العلماء في حكم زيارة المقابر للرجال على أربعة أقوال:

القول الأول: إن زيارة المقابر للرجال مستحبة، وقال بهذا أكثر الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو المذهب عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب[٤].

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ عن بريدة بن الحصيب ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» [٥]، وفي رواية: «فمن أراد أن يزور قبراً فليزره ولا تقولوا هجراً»[٦].

٢ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) ينظر: فتح القدير ١٥٠/٢، البحر الرائق ٢١٠/٢.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢٣٧/٢، الشرح الصغير ٣٦٨/١ .

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٥٠٦/٢، المجموع ٢٨٥/٥ .

(٤) ينظر: المغني ٥١٧/٣، الفروع ٢٩٩/٢ .

(٥) أخرجه مسلم ٦٧٢/٢، رقم (٩٧٧) .

(٦) أخرج هذه الرواية النسائي في الجنائز، باب زيارة القبور ٣٩٤/٤ برقم (٢٠٣٢)، وأحمد ٣٦١/٥، وأصل هذا الحديث عند مسلم، كما تقدم تخريجه قريباً.

«إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة»[١].

٣ ـ وعن أنس بن مالك ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها؛ فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الآخرة، ولا تقولوا هجراً»[٢].

فهذه الأحاديث السابقة تدل على أن زيارة القبور مندوب إليها على الوجه الشرعي[٣].

٤ ـ عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكر الموت»[٤].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٨، ٦٣، ٦٦، والحاكم في الجنائز ١/٥٣٠ برقم (١٣٨٦)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٦١، رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه الحاكم من طريقين في كتاب الجنائز ١/٥٣٢، برقم (١٣٩٣)، (١٣٩٤)، وأحمد ٣/٢٣٧ .

(٣) ينظر: المجموع ٥/٢٨٥ .

(٤) أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ٢/٦٧١ برقم ٩٧٦ .

وهذا دليل على استحباب زيارة القبور، حيث فعله النبي ﷺ لأن من أدنى درجات الفعل الجواز والمشروعية .

٥ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»[(١)].

حيث دل هذا الحديث على استحباب الزيارة والسلام على أهل القبور، والدعاء لهم، والترحم عليهم؛ لفعله ﷺ.

٦ ـ إن زيارة المقابر فيها نفع للحي والميت؛ وذلك أن الحي يتعظ ويتذكر الموت، وما بعده، وهذا يؤدي به إلى عمل الطاعات، واجتناب المعاصي والسيئات. أما الميت فينتفع بالسلام عليه، والدعاء له بالمغفرة والرحمة، وهذا كله أمر مطلوب شرعاً ومندوب إليه.

القول الثاني: إن زيارة المقابر للرجال مباحة.

---

(١) أخرجه مسلم، في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٦٦٩/٢ برقم (٩٧٤٠).

وقال بهذا بعض الحنفية[١]، وبعض المالكية [٢]، وهو رواية عند أحمد[٣].

أدلة هذا القول:

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ حديث (بريدة) ـ السابق ـ وهو قوله ﷺ: «ونهيتكم عن زيارة القبور، فمن أراد أن يزور قبراً فليزره»[٤].

قالوا: هذا أمر بعد الحظر، فيدل على الإباحة، ولاسيما وقد قرنه بما هو مباح؛ وهو ادِّخار لحوم الأضاحي، والانتباذ في كل سقاء؛ ويدل على ذلك قوله ﷺ في آخر الحديث: «ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدالكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»[٥].

ونوقش هذا الدليل:

لا نسلم بأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة فقط؛ فهناك أوامر

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٠/١، والدر المختار ٢٤٢/٢.

(٢) ينظر: التفريع ٣٧٣/١، والتاج والإكليل ٢٣٧/٢ .

(٣) ينظر: الفروع ٢٩٩/٢، والإنصاف ٥٦١/٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٥٢ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٥٢ .

أفادت الوجوب، وقد وردت بعد الحظر؛ مثل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[1].

ونحو ذلك كثير في القرآن والسنة .

ولو سلمنا بذلك فإنه في زيارة القبور وردت قرائن أخرى تدل على الاستحباب من قول النبي ﷺ وفعله ـ كما بيّنا ذلك سابقاً ـ.

وأما دلالة الاقتران؛ فإنها دلالة ضعيفة؛ بل ردّها جمهور أهل العلم من الأصوليين[2]؛ فلا حجة فيها.

القول الثالث: أن زيارة القبور مستحبة، وهي فرض ولو مرة في العمر.

وقال بذلك ابن حزم [3] من الظاهرية[4] .

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

هذا القول مبني على قاعدة أصولية؛ وهي أن الأمر بعد الحظر

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٥).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول ١/٢٨٥ .

(٣) هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري صاحب التصانيف، من مؤلفاته: المحلى، الإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ٤٥٦هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤ ـ ٢١٢ .

(٤) ينظر: المحلى ٥/١٦٠ .

يفيد الوجوب. قال ابن حزم: فإذا نسخ الحظر نظرنا فإن جاء نسخه بلفظ الأمر فهو فرض واجب فعله بعد أن كان حراماً [١].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

لا نسلم بأن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب؛ بل الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل ورود المنع.

ويدل على ذلك الكتاب والسنة [٢].

يضاف إلى ذلك أن النبي ﷺ علّق الأمر بزيارة القبور على الإرادة؛ حيث قال ـ ﷺ ـ: «... فمن أراد أن يزور قبراً فليزره...»[٣].

وهذا دليل على عدم الوجوب .

القول الرابع: أن زيارة القبور مكروهة.

وهذا القول مروي عن ابن سيرين[٤]، وإبراهيم النخعي[٥]،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/٣٣٣ .

(٢) ينظر: روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر ٢/٦٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٥٢.

(٤) هو الإمام أبو بكر محمد بن سيرين، الأنصاري، مولى أنس بن مالك، كان فقيهاً، كثير الحديث، كانت وفاته سنة ١١٠هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦.

(٥) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد النخعي، أحد الأعلام كان واسع الرواية، توفي سنة ٩٦هـ. ينظر: طبقات بن سعد ٦/٢٧٩ .

والشعبي[١][٢].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ــ ما روي عن قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «من زار القبر فليس منا»[٣].

٢ ـ قال الشعبي: «لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي»[٤].

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

لا نسلم بهذا النهي لما ذكرنا من الأدلة السابقة التي تدل على الاستحباب.

وما استدلوا به من النهي، فإنه منسوخ، كما دلت على ذلك السنة الصحيحة الصريحة.

ولعل هؤلاء لم يبلغهم الناسخ لهذا النهي.

---

(١) هو أبو عمرو عامر الشعبي، كان حافظاً فقيهاً، روى عن بعض الصحابة، كانت وفاته سنة ١٠٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤ .

(٢) ينظر: المصنف لابن أبي شيبة ٣/٢٢٥، والمصنف لعبد الرزاق ٣/٥٦٩ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في الجنائز، باب في زيارة القبور ٣/٥٦٩، برقم (٦٧٠٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في الجنائز، باب في زيارة القبور ٣/٥٦٩، برقم (٦٧٠٦، ٦٧٠٧)، وابن أبي شيبة، باب من كره زيارة القبور ٣/٢٢٥ .

الترجيح:

إذا نظرنا إلى هذه الأقوال وما ورد عليها من مناقشات يظهر لنا ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح، هو القول الأول. وهو أن زيارة القبور مستحبة، وذلك لأمرين.

أولاً: قوة أدلتهم، وصراحتها.

ثانياً: أن أدلة الأقوال الأخرى قد تمت مناقشتها، بما يدل على ضعفها، والله أعلم.

المبحث الرابع: حكم زيارة القبور للنساء:

لا خلاف بين أهل العلم على أن المرأة إذا علمت من نفسها أنها إذا زارت المقابر، صدر عنها ما لا يجوز من قول، أو فعل مثل تجديد بكاء ونياحة، أو حزن، أو تضييع لحق زوجها، أو تبرج وسفور، أو فتنة لها أو لغيرها أن هذه الزيارة على هذه الوجوه السابقة، منهي عنها [1]. أما إذا خلت الزيارة مما سبق، فإن للعلماء في حكم الزيارة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن زيارة المقابر للنساء لا تجوز.

---

(١) ينظر: الفتاوى لابن تيمية ٣٥٦/٢٤.

وهذا قول في مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية [٣]، وهو رواية عن أحمد، اختارها بعض الأصحاب [٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وتلميذه ابن القيم [٦]، والشيخ محمد بن عبد الوهاب[٧] رحمهم الله تعالى [٨].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ــ عن أبي هريرة ــ ﷺ ــ أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور[٩].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/٢١٠، ورد المختار ٢/٢٤٢ .

(٢) ينظر: مواهب الجليل ٢/٢٣٧ .

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٢/٥٧ .

(٤) ينظر: الإنصاف ٢/٥٦٢، والمبدع ٢/٢٤٨ .

(٥) ينظر: الاختيارات الفقهية ص٩٣ .

(٦) ينظر: تهذيب السنن ٩/٥٩ .

(٧) هو الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي النجدي، ولد في العيينة سنة ١١١٥هـ، ورحل في طلب العلم، وبعد عودته، بدأ ـ رحمه الله ـ في دعوته لإصلاح العقيدة والجهاد في سبيل الله مع الإمام محمد بن سعود ـ رحمه الله ـ كانت وفاته سنة ١٢٠٦هـ . ينظر: معجم المؤلفين ١٠/٢٦٩.

(٨) ينظر: كتاب التوحيد مع شرحه فتح المجيد ص٣٤٤ .

(٩) أخرجه الترمذي ٣/٣٧١، الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء برقم (١٠٥٦)، وابن ماجة ١/٥٠٢، الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة =

٢ ـ عن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»[(١)].

= النساء للقبور برقم (١٥٧٦)، وأحمد ٣٣١/٢، وابن حبان كما في الإحسان ٧٢/٥ برقم ٣١٦٨، والبيهقي ٧٨/٤، الجنائز، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٣٥/٣ من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة، وعمر هذا صدوق، فحديثه من قبيل الحسن، وله شواهد تقويه إلى الصحة من حديث حسان بن ثابت، وابن عباس لذلك قال الترمذي بعد أن أخرجه في السنن هذا حديث حسن صحيح . الجامع الصحيح ٣٧٤/٣.

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز، باب في زيارة النساء للقبور ٢١٦/٣، برقم (٣٣٣٦)، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهة أن يتخذ القبر مسجداً ١٣٦/٢ برقم (٣٢٠)، والنسائي في الجنائز، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ٤٠٠/٤ رقم ٢٠٤٢، وابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة القبور ٥٠٢/١ رقم (١٥٧٥)، وابن حبان في الجنائز، ذكر لعن المصطفى ﷺ المتخذين المساجد والسرج على القبور ٤٥٢/٧، رقم (٣١٧٩، ٣١٨٠)، والبيهقي في الجنائز، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور ١٣٠/٤، رقم (٧٢٠٦)، وأحمد ٢٨٧/١، ٢٩٩، ٣٢٤٠، ٣٣٧ .

وكل روايات هذا الحديث بلفظ (زائرات) إلا ابن ماجة فلفظه (زوّارات) وكل هؤلاء أخرجوه من طريق أبي صالح عن ابن عباس، وأبو صالح هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب، وقد ضعفه جماعة . ينظر: تقريب التهذيب ص٢١.

قال أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على الترمذي ١٣٧/٢، وليس لتضعيف أبي صالح حجة، والذي ادعى أنه لم يسمع من ابن عباس هو ابن حبان ـ ولعلها فلتة منه ـ فإن أبا صالح تابعي قديم وروى عن مولاته أم هانئ وعن =

حيث دل الحديثان على لعن زوارات القبور، وهذا دليل على حرمة هذا الفعل؛ وخاصة أنه قرنه بالمتخذين عليها المساجد والسرج الذين لعنهم رسول الله ﷺ في مرض موته[1].

ونوقش هذان الدليلان بما يلي:

أولاً: أنها ضعيفة الإسناد؛ فلا يصح الاحتجاج بها على حرمة زيارة النساء للقبور.

وقد أجاب ـ شيخ الإسلام ـ ابن تيمية عن هذا الاعتراض من ثلاثة وجوه هي:

أولاً: أن كل من تكلم فيه من رجال الإسناد قد عدّله طائفة من العلماء، وإذا كان الجارح والمعدل من الأئمة، لم يقبل الجرح إلا

= أخيها علي بن أبي طالب وعن أبي هريرة، وابن عباس أصغر من هؤلاء كلهم. وإنما تكلم فيه من أجل التفسير الكثير المروي عنه، والحمل في ذلك على تلميذه محمد بن السائب الكلبي ولذلك قال ابن معين: ليس به بأس وإذا روى عنه الكلبي فليس بشيء وهذا تضعيف للكلبي لا أبي صالح... ثم قال فهذا الحديث على أقل حالاته حسن، ثم الشواهد التي ذكرناها في تأييده ترفعه إلى درجة الصحة لغيره، إن لم يكن صحيحاً بصحة إسناده هذا.

وقد ناقش شيخ الإسلام ابن تيمية كلام الأئمة في أبي صالح ورجح أن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن، والله أعلم .

ينظر: الفتاوى ٣٤٩/٢٤، ٣٥٠ .

(١) ينظر: تهذيب السنن ٦٠/٩ .

مفسراً، فيكون التعديل مقدماً على الجرح المطلق.

ثانياً: أن حديث مثل هؤلاء يدخل في الحسن الذي يحتج به جمهور العلماء، فإذا صححه من صححه كالترمذي وغيره، ولم يكن فيه من الجرح إلا ما ذكر؛ كان أقل أحواله أن يكون من الحسن.

ثالثاً: أن يقال: قد روي من وجهين مختلفين: أحدهما عن ابن عباس، والآخر عن أبي هريرة، ورجال هذا ليس رجال هذا، فلم يأخذه أحدهما عن الآخر، وليس في الإسنادين من يتهم بالكذب، وإنما التضعيف من جهة سوء الحفظ ومثل هذا حجة بلا ريب [(١)].

وكلام شيخ الإسلام عن حديث أبي هريرة، وابن عباس.

فكيف إذا انضم إلى ذلك ما روي عن حسان بن ثابت ﷺ قال: لعن رسول الله ﷺ: «زوارات القبور»[(٢)] .

فهذا يبين أن الحديث في الأصل معروف .

---

(١) ينظر: الفتاوى ٣٥١/٢٤ ـ ٣٥٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور ٥٠٢/١ برقم (١٥٧٤)، والبيهقي: في الجنائز باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور ١٣٠/٤ رقم (٧٢٠٥)، وأحمد ٤٤٢/٣ .
قال البوصيري في الزوائد ٥٠٢/١: إسناد حديث حسان بن ثابت رجاله ثقات.
فالحديث لا ينزل عن درجة الحسن لذاته، وهو مع الشواهد السابقة صحيح لغيره، ينظر: إرواء الغليل ٢٣٣/٣ .

ثانياً: أن اللعن إنما يكون للمكثرات من الزيارة بدليل قوله: (زوّارات القبور..)، وذلك لما تقتضيه الصفة من المبالغة، وهذا لا يتناول الزائرة من غير إكثار [١].

ويجاب عن ذلك بما يلي:

أنه ورد في حديث ابن عباس ـ ﷺ ـ لفظ (زائرات) وهذا يصدق على الزائرة مرة واحدة، فيؤخذ به.

ثالثاً: أن اللعن قد نسخ بالأمر بزيارة القبور للرجال والنساء[٢].

ويجاب عن هذا: بأن الصحيح أن حديث اللعن غير منسوخ بل هو بعد الإذن للرجال في زيارة القبور؛ وذلك بدليل أن اللعن، جاء مقروناً بالمتخذين عليها المساجد والسرج حيث جاء بصيغة التذكير التي تتناول الرجال فقط[٣].

رابعاً: أن اللعن إنما ورد على ما إذا كانت زيارة النساء للقبور لتجديد الحزن، والبكاء والنياحة. أما إذا كانت الزيارة للقبور على الوجه الشرعي من الاعتبار ونحوه. فلا يحرم عليهن ذلك [٤].

---

(١) ينظر: فتح الباري ١٤٩/٣ .

(٢) ينظر: الفتاوى ٣٥٤/٢٤ ـ ٣٥٥ .

(٣) ينظر: الفتاوى ٣٥٣/٢٤، تهذيب السنن ٦٠/٩ .

(٤) ينظر: المجموع ٢٨٥/٥ .

ويجاب عن هذا:

بأن هذا التأويل لا دليل عليه، بل إن ما ذكر قد يكون علة للنهي؛ لأن ذلك هو عادة النساء غالباً.

فإذا كانت زيارة النساء للقبور مظنة وسبباً للأمور المحرمة شرعاً؛ فيحرّم هذا الباب سداً للذريعة [١] .

٣ ـ عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ؛ إذ بصر بامرأة لا نظن أنه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ قال لها: «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟» قالت: «أتيت أهل هذا البيت فترحمت إليهم وعزيتهم بميتهم» فقال: «لعلك بلغت معهم الكدى؟»، قالت: «معاذ الله أن أكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر». فقال: «لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أبيك»[٢]. والكدى هي القبور، هكذا فسرها بعض الرواة[٣].

فقد دل هذا الحديث على أن النساء لا يجوز لهن زيارة القبور؛

---

(١) ينظر: الفتاوى ٣٥٦/٢٤ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥٠.

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث ١٥٦/٤ .

لقول فاطمة ـ رضي الله عنها ـ: «معاذ الله أن أكون بلغتها، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر»، يعني من النهي عن ذلك.

ونوقش هذا الدليل:

بأن النهي ليس عن زيارة القبور وإنما النهي في الحديث عن اتباع الجنائز للنساء؛ لأن مفسدة اتباع الجنائز للنساء أعظم من مفسدة زيارة القبور؛ حيث إن المصيبة قريبة، ويترتب على ذلك أذى للميت، وفتنة للأحياء، ولا يلزم من تحريم اتباع النساء للجنائز تحريم زيارة المقابر[1].

وأجيب عن ذلك بما يلي:

إن مصلحة اتباع الجنازة أعظم من مصلحة الزيارة؛ حيث يحصل بالاتباع، الصلاة، ثم الحمل والدفن، وهي فروض كفاية؛ بخلاف زيارة القبور؛ فليست فرضاً على الكفاية . فإذا كانت النساء قد منعن عما جنسه فرض كفاية، ومصلحته للميت أعظم، فما ليس بواجب على أحد أولى.

وأما قولهم: إن مفسدة الاتباع أعظم فغير مسلم؛ لأنه إذا رخص للنساء في الزيارة كان ذلك مظنة قصد الرجال لهن، وحصول الفتنة،

---

(١) ينظر: الفتاوى ٢٤/٣٤٧، ٣٤٨ .

كما هو الحاصل في كثير من البلدان الإسلامية؛ حيث يقع بسبب الزيارة من الفتن والفساد ما لا يقع عند اتباع الجنائز[١]؛ لأن المرأة قليلة الصبر، كثيرة الجزع، وفي زيارتها للمقابر تجديد لحزنها؛ فقد يؤدي بها ذلك إلى ما لا تحمد عقباه.

القول الثاني: إن زيارة النساء للقبور مكروهة .

وهو قول عند الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، وقال به جمهور الشافعية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة [٥] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»[٦].

حيث دل هذا على النهي عن اتباع النساء للجنائز؛ والزيارة من

---

(١) ينظر: الفتاوى ٣٤٧/٢٤، ٣٤٨ .

(٢) ينظر: رد المحتار ٢٤٢/٢ .

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص٨٧ .

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٥٧/٢ .

(٥) ينظر: الإنصاف ٥٦١/٢ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز ٣٨١/١، برقم (١٢٧٨).

جنس الاتباع؛ فيكون كلاهما مكروهاً غير محرم [١].

وقد أجاب ابن القيم رحمه الله بما نصه: «وأما قول أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز...» فهو حجة للمنع، وقولها: «ولم يعزم علينا...» إنما نفت فيه وصف النهي، وهو النهي المؤكد بالعزيمة، وليس ذلك شرطاً في اقتضاء التحريم، بل مجرد النهي كاف، ولما نهاهن انتهين لطواعيتهن لله ورسوله ﷺ فاستفتين عن العزيمة عليهن، وأم عطية لم تشهد العزيمة في ذلك النهي، وقد دلت أحاديث لعنه الزائرات على العزيمة فهي مثبتة للعزيمة؛ فيجب تقديمها»[٢].

يضاف إلى ذلك أن قول أم عطية: «ولم يعزم علينا ...» قد يكون مرادها لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفي التحريم وقد تكون هي ظنت أنه ليس نهي تحريم؛ والحجة في قوله ﷺ لا في ظن غيره.

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور[٣].

مع الإذن بزيارة القبور في قوله ﷺ: «فزوروها»[٤].

قالوا: فالحديث الأول خاص بالنساء، والنهي المنسوخ كان عاماً

---

(١) ينظر: الفتاوى ٢٤/٣٥٤.

(٢) تهذيب السنن ٩/٦٢ .

(٣) سبق تخريجه، ص ٢٦١.

(٤) سبق تخريجه، ص ٢٥٣.

للرجال والنساء، ويحتمل أنه كان خاصاً للرجال، ويحتمل ـ أيضاً ـ كون الخبر في لعن زوّارات القبور ـ بعد أمر الرجال بزيارتها؛ فقد دار الأمر بين الحظر والإباحة فأقل أحواله الكراهة [١].

ويجاب عن هذا بما يلي:

أن الصحيح أن حديث اللعن غير منسوخ، بل هو بعد الإذن للرجال في زيارة القبور، ويدل على هذا أن حديث اللعن جاء مقروناً بالمتخذين عليها المساجد والسرج، وذكر هذا بصيغة التذكير التي تتناول الرجال، ولعن الزائرات مختص بالنساء ومعلوم أن اتخاذ المساجد والسرج باق محكم؛ كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة، فكذلك الآخر[٢].

القول الثالث: أن زيارة النساء للقبور مباحة، وهو الأصح في مذهب الحنفية[٣]، وقال به بعض المالكية [٤]، وبعض الشافعية ـ عند

---

(١) ينظر: المغني ٥٢٣/٣ .

(٢) ينظر: الفتاوى ٣٥٣/٢٤، تهذيب السنن ٦٠/٩ .

(٣) ينظر: البحر الرائق ٢١٠/٢، رد المحتار ٢٤٢/٢ .

(٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، مواهب الجليل ٢٢٧/٢ .
وقالوا بالإباحة إذا كانت المرأة من القواعد، أو متجالة . وهي المتجللة بالغطاء ونحوه. ينظر: لسان العرب ١١٩/١١ .

أمن الفتنة[١] ـ وهو رواية عند أحمد [٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ ـ عن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبدالرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها [٣].

حيث إن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قد فهمت دخول النساء في عموم الإذن في زيارة القبور؛ وهذا يدل على الإباحة.

ويجاب عن هذا بما يلي:

١ ـ أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ تأولت الحديث، وفهمت منه دخول النساء في الأمر، والحجة في قول النبي ﷺ لا في

---

(١) ينظر: المجموع ٥/٢٨٥، مغني المحتاج ٢/٥٧ .

(٢) المغني ٣/٥٢٣، الإنصاف ٢/٥٦١ .

(٣) أخرجه الحاكم في الجنائز ١/٥٣٢ رقم (١٣٩٢)، والبيهقي في الجنائز، باب ما ورد في دخولهن في عموم قوله: (فزوروها) ٤/١٣١ رقم (٧٢٠٧)، وابن ماجة، مختصراً بلفظ: أرخص في زيارة القبور ١/٥٠٠ رقم (١٥٧٠) قال البوصيري في الزوائد: رجال إسناده ثقات؛ لأن بسطام بن مسلم وثقه ابن معين وأبو زرعة، وأبو داود وغيرهم، وباقي رجاله على شرط مسلم .

تأويل الراوي؛ لأن تأويل الراوي يكون مقبولاً حين لا يعارضه ما هو أقوى منه، وهنا قد عارضه أحاديث المنع[١].

٢ ـ أن عائشة رضي الله عنها قالت في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «لو شهدتك ما زرتك»[٢]، وهذا يدل على أنه من المعلوم عندها، أن النساء لا يباح لهن زيارة القبور، وإلا لم يكن لقولها ذلك معنى [٣].

٣ ـ أن في إنكار من أنكر من الصحابة على عائشة رضي الله عنها دليلاً على أن الصحابة حملوا الإذن للرجال على وجه الخصوص؛ وإذا تعارض الرأيان من الصحابة، فلا حجة في واحد منهما على الآخر [٤].

---

(١) ينظر: تهذيب السنن ٦١/٩ .

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ٣٧١/٣ برقم (١٠٥٥)، وعبد الرزاق من طريق أخرى في الجنائز، باب لا ينقل الرجل من حيث يموت ٥١٧/٣ رقم (٦٥٣٥) قال المباركفوري: رجاله ثقات، إلا ابن جريج مدلس، ورواه عن عبد الله بن مليكة بالعنعنة، لكن قد صرح ابن جريج في رواية عبدالرزاق بالسماع، فزالت شبهة تدليسه. ينظر: تحفة الأحوذي ١٣٨/٣.

(٣) ينظر: الفتاوى ٣٤٥/٢٤ .

(٤) ينظر: إعلاء السنن ٢٧٩/٨ .

٤ ـ أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ إنما قدمت مكة للحج، فمرت على قبر أخيها عبد الرحمن في طريقها، فوقفت عليه، وهذا لا بأس به للنساء، إنما الخلاف في قصدهن الخروج لزيارة القبور[١].

٢ ـ قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[٢].

حيث يدل ظاهر هذا الحديث بعمومه على جواز زيارة القبور للرجال والنساء؛ لأنه لم يستثن فيه رجلاً ولا امرأة ويجاب عن هذا بأن الخطاب في الحديث خاص بالرجال دون النساء؛ لأن اللفظ ورد بصيغة التذكير، وهو مختص[٣] بالرجال بأصل الوضع، فلا يدخل فيه النساء.

ولو سلمنا بدخول النساء بطريق التبع والتغليب عن طريق العموم، فلا يعارض الأدلة الخاصة الصريحة في نهي النساء من زيارة القبور.

٣ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين

---

(١) ينظر: تهذيب السنن ٦١/٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٣.

(٣) ينظر: الفتاوى ٣٤٤/٤، ٣٥٣، ٣٦١ .

والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[١].

حيث إن تعليم النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا الدعاء يدل على إباحة زيارة القبور للنساء [٢].

ويجاب عن هذا: بأن الحديث لا يدل على إباحة الزيارة للنساء وإنما يدل على مشروعية السلام على أهل القبور عند المرور بها دون قصد الزيارة.

٤ ـ عن أنس ـ ﷺ ـ قال: مرّ رسول الله ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري» قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه . فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»[٣].

حيث إن النبي ﷺ لم ينكر على هذه المرأة جلوسها عند القبر،

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٧١١٠).

(٢) ينظر: نيل الأوطار ١٦٦/٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز، باب زيارة القبور ٣٨٢/١، رقم (١٢٨٣)، ومسلم في الجنائز، باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ٦٣٧/٢ رقم (٦٢٦).

وهذا إقرار منه ﷺ [١].

ويجاب عن هذا الدليل: بأن النبي ﷺ لم يقر تلك المرأة؛ وإنما أنكر عليها وأمرها بتقوى الله ومن ذلك النهي عن زيارة القبور للنساء.

الترجيح:

إذا أمعنا النظر فيما سبق من الأقوال وما ورد عليها من مناقشات يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح، هو القول الأول، وهو أن زيارة القبور للنساء محرمة، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: قوة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشة في الجملة.

ثانياً: أن أدلة الأقوال الأخرى، قد تمت الإجابة عليها.

ثالثاً: أن القول بالتحريم يتمشى مع قواعد الشريعة العامة، ومع مصلحة الناس في العاجل والآجل.

رابعاً: أن القول بالجواز قد يقبل في زمن أمن الفتنة والفساد، أما في زمن كثرة الفتن، والفساد، والابتداع؛ فلا يمكن أن يقبل بحال وخاصة ما يحصل في هذه الأزمنة في بعض البلدان الإسلامية عند زيارة القبور، من البلاء، والفتن والتبرج ما لا يرضاه دين، ولا يقره عقل، فالله المستعان.

---

(١) ينظر: فتح الباري ١٤٨/٣ .

المبحث الخامس: حكم السفر من أجل زيارة القبور:

إن مسألة السفر لأجل زيارة القبور مسألة مشهورة، كثرت حولها الردود والمناقشات . ونشأ الخلاف فيها في القرون المتأخرة بعد عصر الصحابة والتابعين، وتابعيهم؛ وذلك على يد بعض المبتدعة من الرافضة ونحوهم.

وأول من وضع الأحاديث في السفر لزيارة القبور هم أهل البدع من الرافضة وغيرهم.

وسأبين خلاف العلماء في هذه المسألة فيما يلي:

اختلف العلماء في مسألة السفر لأجل زيارة القبور على قولين:

القول الأول: أن السفر لزيارة القبور لا يجوز مطلقاً.

وقال بذلك بعض الحنفية [١]، وهو قول مالك وأكثر أصحابه[٢] وقال به بعض الشافعية[٣]، وهو رواية عند الحنابلة [٤]. اختارها كبار

---

(١) ينظر: حجة الله البالغة ١/٥٤٣ .

(٢) ينظر: الصارم المنكي ص١٨ .

(٣) ينظر: شرح مسلم ٩/١٠٦ .

(٤) ينظر: الإنصاف ٢/٣١٧، كشاف القناع ٢/١٥٠ .

الأئمة المحققين كابن عقيل [١] [٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية [٣]، وابن القيم [٤]، وابن عبدالهادي [٥][٦]، والشيخ محمد بن عبدالوهاب وغيرهم من أئمة الدعوة [٧].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: عن أبي سعيد الخدري ـ ﷺ ـ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» [٨].

---

(١) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي صاحب التصانيف من مؤلفاته: كتاب الفنون، كانت وفاته سنة ٥١٣هـ . ينظر: طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩ .

(٢) ينظر: المغني ٣/١١٧ .

(٣) ينظر: الفتاوى ٢٧/١٦٢، ١٩١ .

(٤) ينظر: إغاثة اللهفان ١/١٧١ .

(٥) ينظر: الصارم المنكي ص١٩ وما بعدها .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي الفقيه المحدث النحوي اعتنى بالحديث وعلومه، ومعرفة الرجال، لازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية مدة . ولد سنة ٧٠٤هـ . كانت وفاته ٧٤٤هـ .

(٧) ينظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص٣٥٤ .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس ١/٣٥٥، رقم ١١٩٧، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة =

حيث دل هذا الحديث على النهي عن السفر لغير المساجد الثلاثة وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد، والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب [١].

ونوقش هذا الدليل، بأن هذا الحديث يحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم؛ فيكون المقصود أن الفضيلة التامة، إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد الثلاثة خاصة بخلاف غيرها فإنه جائز [٢].

ويرد عليهم: بأن الحديث يقتضي النهي، والنهي يقتضي التحريم، لا نفي الفضيلة فقط، ثم إن قولهم: إن هذا نفي للفضيلة، تسليم بأن هذا السفر إلى القبور ليس بعمل صالح ولا قربة ولا طاعة؛ لأن من اعتقد أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والصالحين أنه قربة وطاعة فقد خالف الإجماع[٣].

ثانياً: أن السفر لأجل زيارة القبور لم يأمر به النبي ﷺ، ولم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولم يكن في عصر السلف الصالح.

= مع محرم إلى حج وغيره ٢/٩٧٦ رقم (٨٢٨) .

(١) ينظر: الصارم المنكي ص١٩ .

(٢) ينظر: فتح الباري ٣/٦٥ .

(٣) ينظر: الفتاوى ٢٧/٢٢١ .

فمن اعتقد أن ذلك عبادة، فهو مخالف للسنة والإجماع [١].

ثالثاً: أن السفر لأجل زيارة قبور الأنبياء والصالحين والتبرك بهم من عادات أهل الجاهلية، وهو وسيلة إلى الشرك فيحرم ذلك، سداً لذريعة الشرك، وحماية لحمى التوحيد[٢].

القول الثاني: أن السفر إلى زيارة القبور جائز شرعاً.

وقال بذلك طائفة من المتأخرين من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، بل ذهب طائفة منهم إلى أن السفر لأجل ذلك أمر مستحب[٧].

---

(١) ينظر: الفتاوى ٣٣/٢٧ .

(٢) ينظر: حجة الله البالغة ١٨٨/١ .

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار ٢٤٢/٢، حيث قال ابن عابدين: وهل تندب الرحلة إلى زيارة خليل الرحمن وأهله وأولاده . وغيره من الأكابر الكرام ؟ لم أر من صرح به من أئمتنا..، ثم نقل كلاماً عن بعض الشافعية، وأيد القول بالجواز .

(٤) ينظر: المعيار المعرب ٣٢٠/١ ـ ٣٢١ ؛ فقد ذكر جواز السفر لأجل زيارة قبر الوالدين والعلماء والصالحين.

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٠٦/٩، حيث قال النووي: والصحيح عند أصحابنا، وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون .

(٦) ينظر: المغني ١١٧/٣، قال ابن قدامة: والصحيح إباحته يعني السفر لزيارة القبور.

(٧) ينظر: فتح القدير ١٦٨/٣، فقد ذكر ابن الهمام استحباب السفر لقصد زيارة قبر النبي ﷺ، وأورد في ذلك الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: استدل أصحاب هذا القول بالأدلة السابقة التي تدل على استحباب الزيارة؛ ولم يفرقوا بين زيارة القبور مع السفر إليها، وبين الزيارة بدونها [(١)].

ويجاب عن ذلك: بأن هناك فرقاً بين زيارة القبور وبين السفر لأجل زيارة القبور؛ لأن السفر لأجل الزيارة عبادة زائدة.

وليس في هذه الأحاديث ما يدل عليها؛ بل جاء ما يدل على النهي عن السفر لأجل زيارة القبور [(٢)] .

ثانياً: استدلوا بأحاديث وآثار قالوا: إنها تدل على استحباب السفر لأجل زيارة القبور.

وهذه الأحاديث والآثار في زيارة قبر النبي ﷺ.

أولاً: الأحاديث المروية في ذلك، ومنها:

١ ــ حديث «من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني

وكذا ابن الحاج في المدخل ٢٥٦/١ أن السفر لزيارة قبور الأنبياء والأولياء قربة وطاعة.

وقال ابن حجر الهيتمي ما نصه: «زيارة قبور الأنبياء والصالحين قربة مستحبة». الفتاوى الكبرى ٢٤/٢ .

(١) ينظر: المغني ١١٨/٣ .

(٢) ينظر: الصارم المنكي ص١٨، ٣٠، ٣٢.

في حياتي»[١].

٢ ـ وحديث: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني»[٢].

٣ ـ وحديث: «من جاءني زائراً لا يعلم له حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون شفيعاً له يوم القيامة»[٣].

٤ ـ حديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[٤].

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٧٨، والبيهقي في شعب الإيمان، باب المناسك ٣/٤٨٩، رقم (٤١٥٤) من حديث ابن عمر . قال ابن عبد الهادي: «حديث منكر المتن ساقط الإسناد ..» ينظر: الصارم المنكي ص٦٢، وقال البيروني: فيه حفص القارئ ضعيف الحديث ورمي بالكذب . ينظر: أسنى المطالب ص٤٢٩، والفتاوى ٢٧/٢١٧.

(٢) قال ابن عبد الهادي: هذا الحديث منكر جداً لا أصل له بل هو من المكذوبات والموضوعات، ولقد أصاب ابن الجوزي في ذكره في الموضوعات . ينظر: الصارم المنكي ص٨٧، كتاب الموضوعات لابن الجوزي ٢/٥٩٧.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر ـ ﷺ ـ ١٢/٢٢٥، رقم (١٣١٤٩)، قال ابن عبد الهادي، حديث ضعيف الإسناد منكر المتن لا يصلح للاحتجاج به . الصارم المنكي ص٤٩ .

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/٢٧٨، والبيهقي في شعب الإيمان، باب المناسك ٣/٤٩٠، رقم (٤١٥٩) .

وقال ابن عبد الهادي: هذا أمثل حديث ذكروه، وهو مع هذا حديث غير صحيح، ولا ثابت ؛ بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن: الصارم المنكي ص٢١ . وانظر: تلخيص الحبير ٢/٣٣٤ .

ويجاب عن هذه الأحاديث: بأنها ضعيفة واهية؛ بل بعضها موضوع فلا تصلح للاحتجاج بها لإثبات حكم شرعي .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ ما نصه: «وكل حديث يروى في زيارة قبر النبي ﷺ، فإنه ضعيف بل موضوع» اهـ(١).

ولو سلمنا أن هذه الأحاديث صحيحة، فليس فيها ما يدل على جواز السفر لزيارة القبور؛ فلا يستقيم الاستدلال بها؛ لأنها ليست في محل النزاع(٢).

ثانياً: الآثار، ومنها:

١ ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ لما قدم إلى الشام، قال لكعب الأحبار: هل لك أن تسير معي إلى المدينة، وتزور قبر النبي ﷺ وتتمتع بزيارته ؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أنا أفعل ذلك (٣).

٢ ـ ما روي عن بلال رضي الله عنه أنه سافر من الشام إلى المدينة لزيارة قبر النبي ﷺ (٤).

---

(١) الفتاوى ١٦/٢٧، ٢٩، وينظر: الصارم المنكي ص٢١ .

(٢) ينظر: الصارم المنكي ص٤٩ .

(٣) قال ابن عبد الهادي: هذا من الأكاذيب والموضوعات على عمر ـ رضي الله عنه ـ. ينظر: الصارم المنكي ص٢٤٧.

(٤) قال ابن الهادي: «وهو أثر غريب منكر، وإسناده مجهول، وفيه انقطاع» الصارم =

ويجاب عن هذا: بأن هذه الآثار ضعيفة واهية لا يحتج بها؛ لأنها ليست ثابتة.

ولو سلمنا بثبوتها؛ فليست حجة في محل النزاع؛ لأن ما نقل عن عمر ـ ﷺ ـ لا يدل على جواز السفر لزيارة القبور.

وأما الأثر عن بلال ـ ﷺ ـ فليس فيه أنه قصد مجرد زيارة القبر، بل يحتمل أنه قصد زيارة المسجد، أو أنه قصدهما جميعاً [1]، والدليل إذا تطرق له الاحتمال سقط به الاستدلال.

الترجيح:

إذا أمعنا النظر ـ فيما سبق من الأقوال، وما ورد عليها من مناقشات يظهر ـ والله تعالى أعلم أن القول الراجح هو القول الأول، وهو تحريم السفر لزيارة القبور وذلك للأسباب التالية:

أولاً: أن أدلة هذا القول أدلة صحيحة صريحة الدلالة في تحريم السفر لزيارة القبور.

ثانياً: أن أصحاب القول الثاني استدلوا بأدلة ضعيفة لا تقوى على الاحتجاج بها.

ثالثاً: أن القول بمشروعية السفر لزيارة القبور، وخاصة قبور

= المنكي ص٢٣٧. قال ابن حجر: وهي قصة بينة الوضع. لسان الميزان ١/١٠٧.

(١) ينظر: الصارم المنكي ص٢٤١ .

الأنبياء والصالحين، لم يقل به أحد من أئمة السلف، بل قول لبعض المتأخرين وهو قول شاذ مخالف لسنة النبي ﷺ، ولما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها، والله تعالى أعلم.

المبحث السادس: حكم زيارة قبور الكفار:

اختلف الفقهاء في حكم زيارة قبور الكفار على قولين:

القول الأول: يجوز للمسلم زيارة مقابر الكفار من أجل الموعظة والاعتبار.

وقال بذلك أكثر الشافعية [١]، والحنابلة [٢] والظاهرية [٣].

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله»، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموتى»[٤].

ثانياً: عن بريدة بن الحصيب ـ رضي الله عنه ـ قال: كنا مع رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر: المجموع .

(٢) ينظر: كشاف القناع ٢/٢٥٠ .

(٣) ينظر: المحلى ٥/١٦٠ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٥٣.

قريباً من ألف راكب، فنزل بنا وصلى بنا ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر، ففداه بالأم والأب يقول: مالك يا رسول الله ﷺ؟ قال: «إني استأذنت ربي في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي فدمعت عيناي رحمة لها، واستأذنت ربي في زيارتها فأذن لي، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وليزدكم زيارتها خيراً»[(١)].

حيث دل هذان الحديثان على جواز زيارة قبور الكفار، إذا كان ذلك للاعتبار والاتعاظ [(٢)].

القول الثاني: تحريم زيارة قبور الكفار.

وقال بذلك الماوردي [(٣)] من الشافعية [(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد ٣٥٥/٥، ٣٥٧، ٣٥٩، والبيهقي في الجنائز، باب في زيارة القبور ١٢٨/٤ رقم (٧١٩٣)، وابن أبي شيبة في الجنائز، باب من رخص في زيارة القبور ٢٢٤/٣، والحاكم واللفظ له في كتاب الجنائز ٥٣٢/١ رقم (١٣٩١) وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي ٥٣٢/١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢١/١، ١٢٢، رجاله رجال الصحيح .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٥/٧ .

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري شيخ الشافعية من مؤلفاته (الحاوي الكبير)، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين تولى القضاء في بلاد كثيرة كانت وفاته ٤٥٠هـ . ينظر: طبقات الشافعية ٣٦٧/٥ .

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٩/٣ .

وقد استدل على ذلك بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[١].

ويجاب عن الاستدلال بهذه الآية؛ بأن المقصود من الآية القيام على قبر الكافر للدعاء له والاستغفار، وهذا منهي عنه بدليل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ﴾[٢].

أما زيارة الكافر، فليس في الآية ما يدل على النهي عنه.

الترجيح:

إذا نظرنا في القولين السابقين، وما ورد على دليل القول الثاني يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول الأول هو الراجح، وهو جواز زيارة قبور الكفار للاعتبار والاتعاظ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام، وخاصة القريب ولا يجوز عند الزيارة السلام عليهم، ولا الاستغفار لهم، بل إن الزائر لقبور الكفار يبشرهم بالنار بدليل حديث سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي كان يصل الرحم، وكان وكان فأين هو؟ قال: «هو في النار»، فكأن الأعرابي وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله فأين أبوك؟ قال: «حيثما

---

(١) سورة التوبة، الآية: (٨٤).

(٢) سورة التوبة، الآية: (١١٣).

مررت بقبر كافر فبشره بالنار» قال: فأسلم الأعرابي بعد، فقال: لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار [(١)].

كما أنه لا يجوز أن يقصد من زيارته لقبور الكفار تعظيمهم والإعجاب بهم؛ لأن ذلك نوع من موالاة الكفار. أو يكون ذلك لأجل النزهة والسياحة. وإنما الجائز زيارة قبور الكفار لأجل الذكرى والاتعاظ وأن يحمد الله عز وجل على هدايته للإسلام .

(مسألة): زيارة الكافر قبر المسلم:

ذكر بعض أهل العلم أن الكافر لا يمنع من زيارة قبر قريبه المسلم؛ لعدم المحظور[(٢)]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٤٥/١ رقم (٣٢٦)، والبزار في مسنده (البحر الزخار) ٢٩٩/٣ رقم(١٠٨٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٢٢/١ رجاله رجال الصحيح، وأخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ٥٠١/١ برقم (١٥٧٣)، وفي الزوائد إسناده صحيح رجاله ثقات .

قال الألباني رحمه الله: والحديث من مسند سعد بن أبي وقاص ـ ﷺ ـ وذكره عن ابن عمر خطأ، من أحد الرواة . ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٥/١ رقم (١٨) .

(٢) ينظر: المبدع ٩٦٢/٢، وكشاف القناع ١٥٠/٢ .

رحمه الله [١]، ولعل ذلك يكون سبباً في هدايته لهذا الدين حين يرى مصير قريبه، والله أعلم .

المبحث السابع: حكم زيارة القبور المكذوبة والمظنونة:

بينا سابقاً استحباب زيارة القبور للرجال على القول الراجح. بقصد السلام عليهم، والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة، والاعتبار وهذا شامل لجميع قبور المسلمين . وأهل الخير والفضل منهم أولى بذلك.

لكن هناك قبور لرجال معروفين، قد علم أنها ليست مقابرهم، فهذه ليست فيها فضيلة أصلاً، إلا إذا كانت قبوراً لرجال مسلمين؛ لأنه ليس في معرفة القبور بأعيانها فائدة شرعية، بل إن عدم العلم بالقبور؛ وخاصة قبور الأنبياء من تمام التوحيد؛ لأن تعظيم الأنبياء إنما يكون بالإيمان بهم، واتباعهم والعمل بشرعهم .

أما القصد إلى قبورهم، ودعاؤهم من دون الله والاستغاثة بهم ونحو ذلك، فهذا نقص في التوحيد بل هو الشرك بالله عز وجل.

والصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ قالوا بذلك فلم يدعوا قبراً ظاهراً من قبور الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ يفتتن به الناس حتى قبر

(١) ينظر: الاختيارات الفقهية ص٩٠ .

النبي ﷺ حجبوه في الحجرة. ومنعوا الناس منه بحسب الإمكان [١] .

ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: «لولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً»[٢] .

وهذا الفعل من فقه الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ؛ لأنهم أحرص الناس على نفع الناس، ودفع الضرر عنهم مما يخل بعقيدتهم، فلو كان إظهار القبور خيراً لسبقوا إليه.

ومع ذلك هناك قبور أحدثها الناس، وزعموا أنها من قبور الأنبياء، أو الصحابة، وهي كما يلي:

أولاً: بيان بعض القبور المكذوبة:

يوجد قبور مضافة لبعض الأنبياء يعظمها الناس ويقومون بزيارتها على غير دليل؛ بل بعضها كذب قطعاً.

ومن ذلك ما يلي:

١ ـ قبر نوح ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو قبر مشهور بالكرك[٣]،

---

(١) ينظر: الفتاوى ٢٧/٢٧١ .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ١/٣٩٥ رقم (١٣٣٠)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ١/٣٧٦، رقم (٥٢٩) .

(٣) الكرك: قرية قرب بعلبك، قال الحموي: بها قبر طويل يزعم أهل تلك النواحي =

وهو غير صحيح، ولم يقل أحد من أهل العلم إن هذا قبر نوح، بل لم يرد فيه خبر صحيح أصلاً [١].

٢ ـ القبر المنسوب إلى هود ـ عليه الصلاة والسلام ـ بجامع دمشق وهو غير صحيح باتفاق أهل العلم؛ لأن هوداً لم يأت إلى الشام؛ بل بعث إلى اليمن، وهاجر إلى مكة، فقيل إنه مات باليمن، وقيل: بمكة [٢].

٣ ـ قبور الأنبياء يونس وإلياس وشعيب وزكريا، سئل عنها شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فقال: لا تعرف [٣].

وأما القبور المنسوبة إلى بعض الصحابة والتابعين، وهي كذب ما يلي:

١ ـ قبر علي ـ ﷺ ـ بالنجف، وهذا غير صحيح؛ لأن المعروف عند أهل العلم أن علياً دفن بقصر الإمارة بالكوفة؛ خوفاً عليه من الخوارج أن ينبشوا قبره [٤].

= أنه قبر نوح، عليه الصلاة والسلام . ينظر: معجم البلدان ٥١٤/٤ .

(١) ينظر: الفتاوى ٦١/٢٧ .

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٦٥١/٢ .

(٣) ينظر: الفتاوى ٤٤٥/٢٧ .

(٤) ينظر: الفتاوى ٤٤٦/٢٧ .

٢ ـ القبر المنسوب إلى أبي بن كعب في دمشق، ومن المعروف أن أبي بن كعب توفي في المدينة [١].

٣ ـ قبر عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في الجزيرة [٢]، وهو غير صحيح؛ لأن ابن عمر مات بمكة، وأوصى أن يدفن في الحل؛ لكونه من المهاجرين فدفن بأعلى مكة [٣].

٤ ـ قبر ينسب إلى أم كلثوم ورقية ـ رضي الله عنهما ـ بالشام وهذا غير صحيح؛ لأنهما توفيتا في حياة النبي ﷺ بالمدينة [٤].

٥ ـ مشهد رأس الحسين الموجود في القاهرة، فقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية في مناقشة القول بأن رأس الحسين كان بعسقلان ثم نقل إلى القاهرة، وأجاب عن ذلك من وجوه عدة، وقال: «إن الذي ذكره من يعتمد عليه من العلماء والمؤرخين، أن الرأس حمل إلى المدينة، ودفن عند أخيه

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٦٥١/٢ .

(٢) الجزيرة: هي جزيرة ابن عمر، بلدة فوق الموصل بينهما ثلاثة أيام وهذه الجزيرة تحيط بها دجلة إلا من ناحية واحدة شبه الهلال . معجم البلدان ٢٧١/٢، ٢٧٣ .

(٣) ينظر: الاختيارات الفقهية ص٩٧ .

(٤) ينظر: الفتاوى ٤٩٤/٢٧ .

الحسن، وأما بدن الحسين فبكربلاء بالاتفاق»[١] .

٦ ـ قبر علي بن الحسين الموجود بمصر، وهو غير صحيح قطعاً لأن علي بن الحسين توفي بالمدينة بإجماع أهل العلم ودفن بالبقيع [٢].

ثانياً: بيان بعض القبور المظنونة:

١ ـ قبر الخليل إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ فأكثر الناس على أنه في مدينة الخليل في فلسطين [٣]، وأنكر ذلك بعض أهل العلم [٤].

٢ ـ قبر خالد بن الوليد ﷺ بحمص، والمشهور عند الناس أنه قبر خالد بن الوليد ﷺ، وقد اختلف في ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد بن معاوية[٥].

٣ ـ قبر بلال بدمشق، وهو ممكن؛ لأن بلالاً ﷺ دفن هناك لكن

---

(١) ينظر: الفتاوى ٢٧/٤٥١- ٤٨٩ .

(٢) ينظر: الفتاوى ٤/٥١٦، وكذا ٢٧/٤٩٢ .

(٣) ينظر: تاريخ الطبري ١/١٨٧ .

(٤) ينظر: الإصابة ٢/١٠٠ .

(٥) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٥٧ .

القطع بتعيين قبره محل نظر [١].

هذه بعض القبور المكذوبة والمظنونة، وسبب ذلك أن ضبط ذلك ليس من الدين، وإنما وضعت هذه المشاهد الباطلة مضاهاة لبيوت الله، وتعظيماً لما لم يعظمه الله، وصداً للناس عن سبيل الله، فالله المستعان .

المبحث الثامن: بيان المواسم والأعياد المحدثة في زيارة القبور:

ابتدع بعض أهل الضلال بدعاً عظيمة تتعلق بالقبور سواء كانت قبوراً عامة، أو قبوراً خاصة؛ لبعض من يُسمون بالأولياء والصالحين. حيث يقومون باتخاذ هذه القبور أعياداً، ومزارات تشد إليها الرحال، وتقصد في أوقات معينة، وهذا لا خلاف بين أهل العلم في تحريمه[٢]. ويدل على ذلك أن النبي ﷺ حذّر أمته عن ذلك بقوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»[٣].

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٧٣٩ .

(٢) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٧٣٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور ٢/٢٢٥، رقم (٢٠٤٢)، وأحمد ٢/٣٦٧ . =

حيث نهى ﷺ عن اتخاذ قبره عيداً، وهو أفضل قبر على وجه الأرض، فقبر غيره من باب أولى بالنهي كائناً من كان [١] .

وإنما جاء النهي والذم لهذه المواسم والأعياد المحدثة لما تشتمل عليه من المفاسد العظيمة في الدين، من الصلاة إلى القبور، أو الدعاء عندها، أو الطواف بها أو غير ذلك من البدع والمحدثات، قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «... ثم إن في اتخاذ القبور أعياداً من المفاسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله تعالى، ما يغضب لأجله كل من في قلبه وقار لله تعالى، وغيرة على التوحيد وتهجين وتقبيح للشرك، ولكن ما لجرح بميت إيلام.

فمن مفاسد اتخاذها أعياداً، الصلاة إليها، والطواف بها وتقبيلها

= قال ابن تيمية رحمه الله: وهذا إسناد حسن، فإن رواته كلهم ثقات مشاهير لكن عبد الله بن نافع الصائغ الفقيه المدني صاحب مالك فيه لين لا يقدح في حديثه. قال يحيى بن معين: هو ثقة، وحسبك بابن معين موثقاً، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي ليس بالحافظ، وهو لين تعرف حفظه وتنكره، فإن هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن، إذ لا خلاف في عدالته وفقهه .

وللحديث شواهد من غير طريقه، فإن هذا الحديث روي من جهات أخرى فما بقي منكراً. اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٦٥٩، ٦٦٠ .

(١) إغاثة اللهفان ١/١٦٨.

واستلامها، وتعفير الخدود على ترابها وعبادة أصحابها، والاستغاثة بهم، وسؤالهم النصر والرزق والعافية وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفان، وغير ذلك من أنواع الطلبات التي كان عباد الأوثان يسألونها أوثانهم. ا هـ[١] .

ولا شك أن ما ذكره ابن القيم رحمه الله هو الواقع في كثير من البلدان الإسلامية، فالله المستعان .

ومن المواسم المحدثة في زيارة القبور:

١ ـ زيارة القبور في يومي العيدين:

فمن العادات السيئة تخصيص زيارة قبور بعض القرابات في الأعياد بحجة أن ذلك من باب البر، وزيادة المحبة لهم، وهذا من البدع المحدثة المحرمة[٢] .

٢ ـ زيارة القبور يوم عرفة، أو التعريف عند القبر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «فمن ذلك ما يفعل يوم عرفة، مما لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه؛ وهو قصد قبر من يحسن به الظن يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، كما

(١) ينظر: إغاثة اللهفان ١/١٦٨ .

(٢) ينظر: المصدر السابق ١/١٦٩- ١٧٠ .

يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب والتعريف هناك؛ كما يفعل بعرفات فإن هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله. ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعياداً ...

وقال أيضاً: وهذا محرم سواء كان بشد رحل، أو لم يكن، وسواء كان في يوم عرفة أو في غيره [١].

٣ ـ زيارة المقابر يوم عاشوراء (العاشر من شهر الله المحرم)، وهذا من البدع المحدثة في هذا اليوم [٢] .

٤ ـ زيارة المقابر في ليلة النصف من شعبان .

وقد ذكر بعض أهل العلم بعض ما يحصل في تلك الليلة من البدع التي أحدثها الناس عند القبور؛ وما يترتب عليها من المفاسد العظيمة[٣].

٥ ـ زيارة القبور في وقت معين؛ مثل من يخصص يوم الجمعة للزيارة من كل أسبوع، بحجة أن الميت إذا لم يزر ليلة الجمعة بقي خاطره منكسراً بين الأموات ـ كما زعم ذلك

---

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٦٤٢/٢ .

(٢) ينظر: المصدر السابق ٧٣٧/٢، المدخل ٢٩٠/١ .

(٣) ينظر: المدخل ٣١٠/١- ٣١٣ .

بعض المبتدعة [١]، وهذه دعوى باطلة ما أنزل الله بها من سلطان.

٦ ـ زيارة قبر الميت في اليوم السابع من دفنه، لأجل الترحم عليه والدعاء له، وقال بذلك فقهاء المالكية [٢]، واستدلوا على ذلك بأثر عن طاووس[٣]، قال: كانوا يستحبون ألّا يتفرقوا عن الميت سبعة أيام؛ لأنهم يفتنون ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام، وهذا الأثر إن صح عن طاووس فلا حجة فيه؛ لأن طاووساً يستدل لقوله، ولا يستدل بقوله، ولو سلمنا بحجيته، فلا يدل ظاهر الأثر على مشروعية الزيارة في اليوم السابع.

وذهب بعض أهل العلم إلى منعه وكراهته، وهذا هو الصواب، لأن من أجاز ذلك لم يستند على حجة شرعية وبناءً على ذلك، فإن هذا لا أصل له، فيكون من البدع المحدثة .

---

(١) ينظر: المدخل ١/٢٧٧ .

(٢) ينظر: المعيار المعرب ١/٢١٢، ٢١٣ .

(٣) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الفارسي، ثم اليمني، ولد باليمن في خلافة عثمان، وسمع من جماعة من الصحابة وهو من سادات التابعين، وكبارهم وتوفي سنة ١٠٦هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء ٥/٣٨ .

٧ – مما أحدثه بعض الناس الذهاب صبيحة اليوم الثاني من دفن الميت، وزيارة القبر واجتماع أقاربه عنده، ومن غاب عن ذلك وجدوا عليه[١] .

هذه بعض المواسم والأعياد التي أحدثها بعض الناس لزيارة القبور؛ بغير دليل شرعي، فالله المستعان .

المبحث التاسع: وقت زيارة القبور:

يستحب الإكثار من زيارة القبور من غير حد؛ ويدل على ذلك ظاهر الأحاديث التي تدل على مشروعية زيارة القبور وعدم هجرانها من غير تحديد بزمن .

وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الأفضل أن تكون الزيارة في يوم الجمعة[٢] .

واستدلوا على ذلك:

أولاً: بحديث: «من زار قبر والديه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر له، وكتب باراً»[٣] .

---

(١) ينظر: المدخل ٢٧٧/٣ .

(٢) ينظر: رد المحتار ٢٤٢/٢، مواهب الجليل ٢٣٧/٢، حاشية الجمل ٢٠٩/٢، الفروع ٣٠١/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب مكارم الأخلاق، باب ما جاء في صلة الرحم =

ويجاب عن هذا الدليل؛ بأن الحديث ضعيف الإسناد جداً، ولهذا حكم عليه بعض أهل العلم بالحديث بالوضع، ومثل هذا لا يصلح العمل به مطلقاً.

ثانياً: قالوا: إن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة، ويوماً قبله ويوماً بعده؛ وذلك لفضل يوم الجمعة، ومكانه وعظمه [1] .

= (١٧٩) برقم (٢٤٩)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب في بر الوالدين ٢٠١/٦ برقم (٧٩٠١)، والطبراني في الأوسط ٦٩/٧، برقم (٦١١٠)، والصغير (١٩٩) .
قال العراقي: «أخرجه الطبراني ... من حديث أبي هريرة وابن أبي الدنيا .. من رواية محمد بن النعمان يرفعه وهو معضل، ومحمد بن النعمان مجهول، وشيخه عند الطبراني يحيى بن العلاء متروك المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ٤٩٠/٤ . وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن العلاء: «كذاب يضع الحديث» ينظر: لسان الميزان ٣٩٧/٤ رقم (٩٥٩١) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٢/٣، ٦٣ عن الحديث: وفيه عبدالكريم أبو أمية وهو ضعيف، فالحديث إذن فيه كذاب وهو يحيى بن العلاء، ومجهول وهو محمد بن النعمان، وضعيف وهو عبد الكريم أبو أمية، ولهذا قال عنه الألباني: إنه موضوع: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٦٥/١، رقم (٤٩).

(١) ينظر: حاشية رد المحتار ٢٤٢/٢، مواهب الجليل ٢٣٧/٢، إحياء علوم الدين ٤٩١/٤.

وقد أورد ابن القيم ـ رحمه الله ـ في ذلك بعض الأخبار والمنامات[١].

ويجاب عن ذلك: بأن هذا القول لا دليل عليه سوى بعض الأخبار والمنامات، ومثل هذا لا يصح لإثبات الأحكام الشرعية والذي ورد في السنة أن الميت يعلم بزائره متى جاءه لا يختص ذلك بوقت معين [٢].

المبحث العاشر: صفة الزيارة الشرعية :

لقد بينا ـ سابقاً ـ أن زيارة القبور للرجال أمر مستحب وهذه الزيارة المشروعة يقصد بها ما يلي:

أولاً: تذكر الآخرة، والاعتبار؛ وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك بقوله: «زوروا القبور؛ فإنها تذكر الآخرة»[٣] .

ثانياً: الإحسان إلى الميت، بالدعاء له بالمغفرة والرحمة وسؤال العافية.

ثالثاً: إحسان الزائر إلى نفسه، باتباع السنة، والوقوف عند حدود الشرع.

---

(١) ينظر: زاد المعاد ١/٤١٥، ٤١٦ .

(٢) ينظر: الاستذكار ٢/١٦٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٥٣.

أما ما يتعلق بصفة الزيارة ففيها عدة أحكام، منها:

أولاً: السلام على أهل القبور والدعاء لهم عند الزيارة أو المرور بها.

اتفق الفقهاء [(١)] على مشروعية السلام على أهل القبور والدعاء لهم، عند زيارة المقابر، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ ـ عن بريدة بن الحصيب ـ ﷺ ـ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام على أهل الديار، وفي رواية: السلام عليكم أهل الديار، من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية . وفي رواية: «أنتم لنا فرط ونحن لكم تبع، أسأل الله لنا ولكم العافية»[(٢)] .

٢ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون، وإنا إن شاء

---

(١) ينظر: فتح القدير ١٥٠/٢، مواهب الجليل ٢٣٧/٢، مغني المحتاج ٥٧/٢، المغني ٥١٧/٣، والمحلى ١٦٠/٥ .

(٢) أخرجه مسلم في الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٦٧١/٢ رقم (٩٧٥) .

الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»[١] .

٣ ـ عن أبي هريرة ـ ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة، فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون...» الحديث[٢].

وذهب جمهور الفقهاء [٣] كذلك إلى مشروعية هذا السلام والدعاء عند المرور بالمقابر؛ ويدل على ذلك حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «مرّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»[٤] .

أما إذا كانت المقابر ـ مستورة ـ كما هو الحال في كثير من البلاد الإسلامية؛ فإن المار يسلم على أهلها، ولو من وراء السور، لأن أمور الآخرة لا تقاس بأمور الدنيا . ولأن عامة المسلمين يسلمون على

---

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل ٢١٦/١، رقم (٢٤٩) .

(٣) ينظر: التاج والإكليل ٢٣٧/٢، المجموع ٢٨٦/٥، المغني ٥١٧/٣ .

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما يقول إذا دخل المقابر ٣٦٩/٣ رقم (١٠٥٣)، قال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب»، والحديث له شواهد كثيرة فيتضح تحسين الترمذي له، والله أعلم .

النبي ﷺ وصاحبيه، من خارج الحجرة، وهم لا يشاهدون قبورهم.

فالمقصود من ذلك السلام والدعاء للأموات بالرحمة والمغفرة، وهذا حاصل بإذن الله، والله أعلم .

ثانياً: أن يكون حال الزيارة قائماً:

اختلف العلماء في الزائر، هل يستحب له القيام، أم يكون مخيراً بينه وبين الجلوس، على قولين:

القول الأول: أن الأفضل للزائر أن يكون حال الزيارة والدعاء قائماً، وقال بذلك فقهاء الحنفية [١] والشافعية [٢]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

واستدل أصحاب هذا القول؛ بأن القيام في زيارة القبور هو الوارد في سنة النبي ﷺ بدليل حديث عائشة رضي الله عنها الطويل قالت: «.. ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات...»[٤] الحديث .

القول الثاني: أن الزائر للقبور مخير بين القيام والجلوس.

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢/١٥٠ .

(٢) ينظر: المجموع ٥/٢٨٦ .

(٣) ينظر: الإنصاف ٢/٥٦٢ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٤٢.

وهذا قول في مذهب المالكية [١]، والشافعية [٢]، وهو رواية في مذهب الحنابلة [٣].

وقاسوا ذلك على زيارة الرجل أخاه في الحياة؛ فلربما جلس عنده وربما زاره قائماً.

والأقرب للصواب هو القول الأول، لما ذكروه من الدليل؛ ولأن القيام عند القبر قد روي عن جماعة من السلف، فينبغي الوقوف عند الوارد في السنة والأثر [٤].

ثالثاً: أن يكون قريباً من القبر.

يشرع للزائر أن يدنو من قبر الميت، وقال بذلك فقهاء الحنفية[٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧].

ولم أقف على دليل، أو مستند لهذا القول، والصواب أن المشروع هو الوقوف عند القبر، والسلام على صاحبه والدعاء له ـ كما سبق ـ

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢/٢٣٧.

(٢) ينظر: المجموع ٥/٢٨٦.

(٣) ينظر: الإنصاف ٢/٥٦٢.

(٤) ينظر: المجموع ٤/٢٨٥.

(٥) ينظر: رد المحتار ٢/٢٤٢.

(٦) ينظر: روضة الطالبين ١/٦٥٧.

(٧) ينظر: الإنصاف ٢/٥٦٢.

والله أعلم.

رابعاً: أن الزائر يستقبل القبور حال السلام على أهلها والدعاء لهم.

وقال بذلك جمهور الفقهاء [١] رحمهم الله .

وفي مذهب أبي حنيفة قولان، الأول: مثل قول الجمهور، والثاني: أن السنة أن يقف الزائر مستقبل القبلة [٢] .

والذي يظهر أن قول الجمهور هو الأقرب للصواب بدليل فعل النبي ﷺ «حين مر بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه ...»[٣] الحديث.

فهذا الحديث يدل على أنّ المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وكذلك حال الدعاء [٤] .

وقد ذكر بعض الفقهاء: أن الأولى أن يأتي الزائر من قبل رجل الميت، لا من قبل رأسه، وعللوا ذلك بأنه أيسر لبصر الميت [٥] .

والذي يظهر أن الأمر في ذلك واسع، وما ذكروه لا دليل عليه من

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٢/٢٣٧، مغني المحتاج ٢/٥٧، المغني ٥/٤٦٦ .

(٢) ينظر: فتح القدير ٣/١٦٨، وقد رد القول الثاني ابن الهمام، وأورد أثراً عن أبي حنيفة يدل على أن السنة استقبال القبر حال السلام على صاحبه .

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث ص١١.

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/٢٥٣ .

(٥) ينظر: رد المحتار ٢/٢٤٢ .

الكتاب والسنة. أما القياس والنظر؛ فلا يصح في مثل هذا والله أعلم.

خامساً: أن يكون الزائر للقبور على وضوء.

وهذه الصفة ذكرها بعض الفقهاء [١]، ولم يذكروا لذلك دليلاً من كتاب أو سنة.

ومن المعلوم أن الأصل في العبادات التوقيف. ولم أقف على دليل أو مستند لتلك الصفة، والله أعلم .

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره عز وجل وأثني عليه وأسأله المزيد من فضله ومنته، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين و **على** آله وأزواجه وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد توصلت من خلال هذه الدراسة لهذا الموضوع الموسوم بـ (أحكام زيارة القبور)، إلى النتائج التالية:

أولاً: أن زيارة المقابر للرجال مستحبة، كما ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم.

ثانياً: أن زيارة النساء للمقابر محرمة على الراجح من أقوال

---

(١) ينظر: مغني المحتاج ٢/٥٦ .

أهل العلم .

ثالثاً: أن السفر لأجل الزيارة لا يجوز، بل هو من البدع المحدثة في الدين، وهذا على الراجح من أقوال أهل العلم .

رابعاً: أن زيارة قبور الكفار جائزة؛ لأجل الذكرى، والاعتبار على قول جمهور العلماء، ولا تجوز زيارتهم على غير هذا الوجه . وأما زيارة الكافر لقبر قريبه المسلم فيجوز لعدم المحظور .

خامساً: أن أكثر القبور والمشاهد الموجودة في بعض البلاد الإسلامية والتي تزار وتعظم، ويدعى أنها قبور لبعض الأنبياء أو الصحابة، كذب وزور، أو مختلف فيه .

سادساً: أن هناك مواسم وأعياداً أحدثها الناس في زيارة القبور مثل: زيارة القبور في يومي العيدين، أو يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو ليلة النصف من شعبان، أو الاجتماع عند القبر في يوم معين كالجمعة أو في اليوم السابع من دفنه أو صبيحة اليوم الثاني من دفن الميت وهذه كلها لا دليل عليها من الكتاب والسنة .

سابعاً: أن الصواب: أنه ليس هناك وقت فاضل تستحب فيه الزيارة، بل يشرع الإكثار من زيارة القبور من غير حد أو

وقت معين .

ثامناً: أن صفة الزيارة الشرعية السلام على أهل القبور والدعاء لهم عند الزيارة أو المرور بهم .

والصواب أن يكون حال الزيارة قائماً مستقبل أهل القبور حال السلام عليهم هذا والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه.